مشروعية التّأمين التّكافلي العائلي

قبل الحديث عن مشروعية هذا النوع من التّأمين لا بد من التّأكيد على أن التّأمين التّكافلي العائلي لا يراد به تأمين الإنسان ضدّ خطر الموت، لأن الموت بيد الله تعالى، قدّره على كل حي، ولكن المقصود منه ترميم آثار المخاطر التي تتعرّض لها حياة الإنسان بالموت أو بالعجز الكلّي أو الجزئي، لأن موت الإنسان أو عجزه كليًّا أو جزئيًّا تترتّب عليه تبعات مالية كبيرة في كثير من الأحيان، مما يرهق كاهل أسرته في حياته، وورثته بعد مماته، فهو يقوم بدور التّخفيف من آثار تلك المخاطر على أساس تعاوني بين المشتركين.

كما لا بد من التّأكيد على أن التّأمين التّكافلي العائلي لا يتعارض مع قواعد ومبادئ الدّين الإسلامي الحنيف؛ حيث إن تفكير المسلم في مستقبله وفي مستقبل ذريّته لا يخالف أيّة قاعدة من قواعد هذا الدّين العظيم، ولا يصطدم كفكرة ونظام بقضاء الله تعالى وقدره، بل هو يتّفق تمامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغرّاء، ومبادئ التّضامن والتّعاون البنّاء والمثمر بين أفراد المجتمع؛ لتأمين العيش الكريم لذريّة من وافته المنية، أو أصيب بالعجز، وهو يمثّل صورة من صور الأخذ بالأسباب الظّاهرة المشروعة لتأمين مستقبل الأولاد بقدْر الإمكان، من غير أن يكون في ذلك تحدٍّ لقدر الله تعالى وإرادته، مع تفويض الأمر لله في مسألة الرّزق، مصداقًا لقوله تعالى: { وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ}[الذاريات: 22]، فكما أن الرّزق مقدّر فالأجل كذلك مقدّر، وقد أمرنا الله – سبحانه وتعالى- أن نأخذ بالأسباب الظّاهرة لتحصيل وتأمين ما قُدّر لنا من رزق، والتّأمين التّكافلي العائلي هو أخذ بالأسباب الظّاهرة لكسب مشروع للذرّية بعد الموت، أو العجز، وإبراء للذمّة من الدّين على أساس التّعاون والتّكافل والتّضامن بين المستأمنين، ومن ثم فلا يجوز أن يكون الاشتراك فيه لغايات الكسب والاسترباح، لأن الغاية منه ترميم آثار المخاطر التي تقع على الإنسان، على أساس من التّعاون والتّضامن بين المشتركين فحسب، ولا يغطّي الحالات التي تتضمّن مراهنة على بقاء المؤمَّن له حيًّا بعد مرور فترة زمنية معينة، وهو ما يعرف بالتّأمين لحالة البقاء في التّأمين التّجاري.

وأما الأدلة التي يُستدلّ من خلالها على مشروعية هذا النوع من التّأمين فهي الأدلة ذاتها التي استُدلّ بها للقول بمشروعية التّأمين التّكافلي الإسلامي في الجملة، إذ هو يندرج ضمن التّأمين التّكافلي الإسلامي، الذي أقرّته الهيئات العلمية المعتبرة، والمجامع الفقهية، ومنها: قول الله تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا}[النساء: 9]، حيث تشير الآية الكريمة إلى أن السّعي لتحقيق غد أفضل للإنسان وأسرته من الأمور المشروعة في الإسلام، ما دام أنه يتمّ وفق الطرق الشرعية، بعيدًا عن الوقوع في المحرّمات، ويُفهم من الآية الكريمة وجوبُ العناية بمستقبل الذّريّة الضّعفاء بعد موت أبيهم، بعدم الإضرار بهم، وبترك أموال مناسبة لهم. ومن الأدلة التي يمكن أن يستدّل بها في هذا الشأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما أراد أن يوصي بكل ماله:» الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»]البخاري،1/435[، حيث يرشد الحديث الشريف إلى منع الزيادة في الوصية عن الثلث، ويُفهم منه ضرورة الاهتمام بمستقبل الورثة، وأن يُترك لهم بعضُ المال، الذي يساعدهم على ظروف الحياة المختلفة، وعدم تركهم للمستقبل المجهول، وهذا مما يتحقّق في التّأمين التّكافلي العائلي.

ومما يُستدلّ به هنا كذلك ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث رفض تقسيم الأراضي المفتوحة في العراق والشام على المجاهدين، وأبقاها في أيدي أهلها، وفرض عليهم الخراج، ليكون مصدرًا دائمًا لدخل بيت المال، وكان مما قاله رضي الله عنه:» وَاللَّهِ لَا يُفْتَحُ بَعْدِي بَلَدٌ فَيَكُونُ فِيهِ كَبِير نبيل؛ بَلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ كُلا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِذَا قُسِّمَتْ أَرْضُ الْعِرَاقِ بِعُلُوجِهَا، وَأَرْضُ الشَّامِ بِعُلُوجِهَا فَمَا يُسَدُّ بِهِ الثُّغُورُ وَمَا يَكُونُ لِلذُّرِّيَّةِ وَالأَرَامِلِ بِهَذَا الْبَلَدِ وَبِغَيْرِهِ».

وقد نوقش موضوع التّأمين على الحياة بالتّفصيل في عدّة هيئات شرعية متخصّصة، وأقرّت العمل به ضمن ضوابط شرعية، ومن ذلك النّدوة الثالثة لبيت التّمويل الكويتي التي عقدت في 6-8/ذي القعدة 1413هـ، الموافق 27-29/4/1993م وصدرت بشأنه الفتاوى والتوصيات الآتية:

1. إن التّأمين على الحياة بصورته التّقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المستردّة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعًا؛ لاشتماله على الغَرَر الكثير والرّبا والجهالة.
2. لا مانع شرعًا من التّأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التّأمين التّعاوني (التّكافل)، وذلك من خلال التزام المتبرّع بأقساط غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصّندوق المخصّص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية، التي تحضّ على التّعاون على البرّ والتّقوى، وإغاثة الملهوف، ورعاية حقوق المسلمين، والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.
3. يوصي المشاركون باستكمال العقود والصّور العملية لمزاولة التّأمين على الحياة وإعادة التأمين، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها.

كما أدْرَجَ المعيارُ الشرعي رقم (26) الخاص بالتّأمين الإسلامي، الصّادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، هذا النوع من التّأمين ضمن أنواع التّأمين التّعاوني الإسلامي، ووضع له الضوابط الشرعية اللّازمة.

وكذلك صدرت العديد من الفتاوى من قبل الجهات الشرعية المتخصّصة، والتي تجيز هذا النوع من التأمين، ومن ذلك ما صدر عن الدّار الفلسطينية للإفتاء، حيث توجّه إليها شخص بالسؤال عن: حكم الاشتراك الاختياري لنظام التأمين على الحياة؟ فجاء الجواب:» الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصّه أعلاه؛ فعقد التّأمين على الحياة إمّا أن يكون تجاريًّا أو تعاونيًّا، فإن كان تجاريًّا، فلا يجوز الاشتراك فيه؛ لأنّه قائم على الغَرَر والمَيْسر، إلّا إذا كان إجباريًّا، فلا حرج على الموظّف المجبر عليه، وله أن ينتفع به بقدْر ما دفع من أقساط، ومَن اشترك فيه جاهلًا بحكمه، فعليه فسخ عقده إن أمكنه ذلك، وهذا ما تبنّاه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 10/2، ... وإن كان التّأمين تأمينًا تعاونيًّا تكافليًّا فلا حرج في الاشتراك فيه، والانتفاع بما يدفع للمشترك نفسه أو ورثته».

المصادر والمراجع: [ملحم، تأمين الحياة في شركات التأمين الإسلامية، ص1-2. والقره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص282-284. وله: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص238. وصباغ، التأمين التعاوني الإسلامي الأحكام والضوابط الشرعية، ص19. وعفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، 4/239-240. والقره داغي، التّأمين التّكافلي الإسلامي، 1/209-210. وابن العربي، أحكام القرآن، 1/429. وموقع دار الإفتاء الفلسطينية على شبكة الإنترنت، http://www.darifta.org/. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص689. وأبو يوسف، الخراج، ص 35]

أعدها: أ. د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.